( ٤٤)

بتاريخ ٤ / ٦/٢٠١٤م

**جامعة - جامعة السلطان قابوس - مدى سريان التوجيهات السامية بإلغاء الدرجة الخامسة على موظفي جامعة السلطان قابوس .**

صدرت التوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - القاضية بإلغاء الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الوارد في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - أثر ذلك - نقل الموظفين الموجودين في الخدمة من تاريخ سريان هذا التعديل إلى الدرجات التي تقابل درجاتهم السابقة بذات الرواتب والبدلات وتسوية أوضاع الموظفين الذين يشغلون الدرجات التي تقابل الدرجة المذكورة في الأنظمة الأخرى وفقا لذلك - شريطة - توافرالعلة من إلغاء الدرجة الخامسة من الجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - والمتمثلة في - أن جدول معادلة الدرجات الملحق بالقانون المذكور قد عادل الدرجة (٢/١) بالدرجة الرابعة ، والدرجة (٢/٢) بالدرجة السادسة ، في حين لم تعادل أي درجة سابقة بالدرجة الخامسة - أساس ذلك - أن المستقر عليه أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ؛ ومن ثم فإن وجدت العلة المذكورة ذاتها وجب استصحاب الحكم ذاته - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ..... المؤرخ في ..... ، الموافق..... بشأن مدى سريان التوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - القاضية بإلغاء الدرجة الخامسة على جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جامعة السلطان قابوس قامت بالتنسيق مع وزارة المالية لإلغاء الدرجة المعادلة للدرجة ( الخامسة ) في قانون الخدمة المدنية من جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩م ورد خطاب من وزارة المالية يفيد بأن تتم مخاطبة كلّ من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الشؤون القانونية للاستئناس بمرئياتهم للوقوف على أحقية الدرجات المطلوب إلغاؤها من الجداول المتأثرة على موظفي جامعة السلطان قابوس ، وذلك بمقابلتها بالدرجة الخامسة التي تم إلغاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٥ .

والثابت من الأوراق أيضا أن الدرجة المالية الخامسة في قانون الخدمة المدنية تعادلها الدرجة المالية ( السادسة ) من الجدول العام وجدول الكادر الفني وموظفي المكتبات بالجامعة وجدول الوظائف شبه الطبية والفنية بالمستشفى الجامعي ، كما أنها تعادل الدرجة (الثامنة) من جدول التمريض بالمستشفى الجامعي وفقا للراتب الأساسي في الدرجتين ، وهذا ما تم التعامل به في تعيين الموظفين المنقولين من الجهات الحكومية المطبقة لقانون الخدمة المدنية إلى الجامعة ، والعكس .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيدكم بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣م صدرت التوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - القاضية بإلغاء الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الوارد بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ومعالجة الآثار التي تترتب عليها ، وتعديل الملحق رقم (١) من القانون المذكور ونقل الموظفين الموجودين في

الخدمة من تاريخ سريان هذا التعديل إلى الدرجات التي تقابل درجاتهم السابقة بذات الرواتب والبدلات وتسوية أوضاع الموظفين الذين يشغلون الدرجات التي تقابل الدرجة المذكورة في الأنظمة الأخرى وفقا لذلك ، والذي تم على إثر تلك التوجيهات تعديل الملحق رقم (١) الخاص بجدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٥ المشار إليه .

وحيث إن الثابت من قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ (الملغي) أن ترتيب جدول الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لموظفي جامعة السلطان قابوس تختلف كليا عن ترتيب الدرجات والرواتب وفقاً للجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ (الملغي) ، وبعد ذلك تم إجراء تعديلات في جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٧٠ ، واستمر العمل بهذا المرسوم السلطاني إلى أن تم إلغاؤه بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ بتحديد جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ، والذي جاءت درجاته أيضا مختلفة تمامًا عن الدرجات المعمول بها بجدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ المتضمن الدرجة الخامسة؛ ومن ثم فإن كل درجة مالية في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٧٠ (الملغي) تعادلها وتقابلها درجة مالية في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ المشار إليه.

وبالبناء على ما تقدم ، ولما كانت العلة من إلغاء الدرجة الخامسة من الجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، هي أن جدول معادلة الدرجات الملحق بالقانون المذكور قد عادل الدرجة (٢/١) بالدرجة الرابعة ، والدرجة (٢/٢) بالدرجة السادسة ، في حين لم تعادل أي درجة سابقة

بالدرجة الخامسة ، وهو ما ألحق ضراً شديدا بمن كانوا يشغلون الدرجة (٢/٢) ، على خلاف من شغلوا الدرجة (٢/١) قبل ٢٠٠٦/١/١م .

وحيث إن المستقر عليه أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ؛ ومن ثم فإن وجدت العلة المذكورة ذاتها وجب استصحاب الحكم ذاته .

وحيث إنه وبإعمال ما تقدم ، ولما كانت الدرجات المطلوب إلغاؤها من جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ لا يتوافر في شأنها مناط إلغائها على نحو ما أبانت عنها التوجيهات السامية المشار إليها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم سريان التوجيهات السامية بإلغاء الدرجة الخامسة على جداول رواتب موظفي جامعة السلطان قابوس ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٤٤ / ٥ /٢٠١٤/١١٤٥م) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤م